والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني
بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله
قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق
وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ منه حتى مات او ارسله
منقطع النفس او ضمينا حتى مات اما لو حبس نفسه
يسيرا لا تقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان
لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصى مكررا
ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو
عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات
فالبحث كما في الاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها
فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو
كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار
قد تشنج الاعصاب الملاقات فلا يتيسر الفرار اما لو علم
انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وهل تجب الدية قيل لا ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه
ولا كذا لو خرجه فترك المداواة فمات لان السراية

مع ترك المداواة من الجرح مضمون والتلف من النار
ليس بمجرد الالقاء القابل بالاحراق المتجدد الذي لولا
المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو
فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه
تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة
السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع
اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه
عن علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا
كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي
نفسه هدرا السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير
ان البناء على الاحتمال الاشبه فلو سحره فمات لم يوجب
قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله
بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار
وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخ يحمل ذلك
على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم
اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم
اليه طعاما مسموما فاكله فان علم وكان مميزا فلا قود

١٠٠